الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ58368ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 ديسمبر 2017 من المكلف العام بنزاعات الدولة.

فــي حــق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ19 شارع باريس تونس.

ضدّ : م ح. القاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18353 الصادر بتاريخ 2016/02/02 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وبصفة احتياطية قبوله شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بقفصة ضد المدعى عليه في الأصل (المعقب الآن) عارضا أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2012/08/31 عندما كان مرافقا لسائق سيارة خفيفة غير مؤمنة توفي سائقها نتيجة الحادث الذي حصل بالتصادم مع سيارة أخرى نوع مرسيداس وقد تم تحرير محضر في الغرض وتم توجيه مطلب في التعويض لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لذا وعملا بأحكام الفصول 122 و172 و173 من م ت فهو يطلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بتعويضه عما لحقه من أضرار مشخصة بتقرير الاختبار الطبي وإلزامه بأداء غرامات الأضرار البدنية والمعنوية والجمالية والمهنية وخسارة الدخل وأجرة الاختبار وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14113 بتاريخ 2015/03/23 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 7.477,849 لقاء ضرره البدني.

2) 1.359,608د لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3) 120د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

4) 44د لقاء معلوم الاستدعاء للجلسة.

5) 300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا.

وحيث طعن المدعى عليه في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة أنه لم يقع تطبيق الفصل 251 من م م م ت ذلك أن محكمتي الأصل واصلت النظر في القضية دون عرض الملف على النيابة العمومية وهو إجراء وجوبي وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب حسب قراريها عدد 2191 بتاريخ 1978/01/01 وعدد 3259 المؤرخ في 1993/02/17.

المطعن الثاني: عدم تغطية صندوق الضمان لحالة عدد المؤمنين:

بمقولة أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور غير مطالب بتقديم عرض تسوية صلحية فإنه لا يتحمل تبعات الحادث المالية تجاه مدعية الضرر باعتبار أن واجب التعويض في صورة تعدد المؤمنين حمله المشرع على شركات التأمين وأعفى الدولة وصندوق الضمان من واجب دفع التعويض مباشرة إلى المتضررة وخوّل لشركة التأمين الرجوع على صندوق الضمان وعلى الدولة ويلاحظ المقرر أن اتفاقية التعويض لحاسب الغير تضبط العلاقة بين شركات التأمين دون سواها في صورة تعدّد المؤمنين وتغيير مؤمنها مطالبة بتقديم عرض التسوية الصلحية، أما علاقة الدولة وكذلك صندوق الضمان مع شركات التأمين فتضبطها مجلة التأمين من خلال الفصلين 149 و151 وعملا بأحكامها فإن توفر صورة تعدد المؤمنين في الحادث يترتب عنها حتما ووجوبا استثناء الدولة وصندوق الضمان من عرض التسوية الصلحية وهذا الاستثناء يترتب عنه وجوبا حسب الفصل 151 من م ت منع من يؤول إليهم الحق عند وفاة المتضرر من القيام بدعوى قضائية ضد الدولة وصندوق الضمان وطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ولئن أوجب الفصل 251 من م م م ت عرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الرأي كلما كانت الدولة أو هيئة عمومية طرف في النزاع إلا أنه وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المطلوب في الأصل هو صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ولا يمثل هيئة عمومية ولا دولة وبالتالي فلا موجب لأعمال الإجراء الواجب بالفصل 251 من م م م ت فضلا على أن الملف قد عرض على النيابة العمومية التي لا تتجزأ وذلك في هذا الطور وبالتالي يتوجب رفض الطعن بعدم جديته.

عن المطعن الثاني :

حيث أن أحكام الفصل 149 من م ت لا يلزم إلا المتضرر الذي اختار إجراءات التسوية الصلحية وطالما أن هذا الإجراء غير وجوبي بصريح الفصل 151 من م ت وطالما أن المتضرر تجاوز هذه المرحلة وطالب بالتعويض قضائيا فإن أحكام إجراءات التسوية الصلحية لا تنطبق عليه وبالتالي فهو غير ملزم بالقيام ضد المؤمن المطالب بتقديم عرض التسوية الصلحية بل له الخيار في القيام ضد أي طرف، وتبعا لذلك فإنه لا تثريب على المعقب ضده الذي كان مرافقا لسائق الوسيلة المشاركة في الحادث والتي لم تكن مؤمنة زمن ارتكابه في اختياره القيام ضد المعقب الآن وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد واتجه معه رد المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجوى الغربي بحضور المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه